الفصل الثاني

التقليـــــــد

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: فيما يكون التقليد:

أولا: معنى التقليد:

التقليد هو: «اتباع الإنسـان غيره فيـما يقوله أو يفعله معتقدا حقيقته... كأن المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه»[1]. وهو مأخوذ من قلادة البعير فإن العرب تقول: «قلدت البعير إذا جعلت في عنقه حبلا يقاد به»[2]. أمـا في الاصطلاح هو: «قبول قول بلا حجـة... وقيل: هو اعتقاد صحة فُتيا من لا يعلم صحة قوله»[3].

ثانيا: فيما يكون التقليد:

لقد ذهب العلماء إلى ضرورة التفريق في التقليد بين أمرين:

الأول: التقليـد بين الحق والباطل: فلقد ذهب العلـماء وانطلاقا من قوله

(1) المناوي: التعاريف، جـ1، صـ 199.
(2) تفسير القرطبي، جـ2، صـ211.
(3) المصدر السابق، جـ2، صـ212.

تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 165]. وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: 24]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: 22]. إلى: «ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار بإتباعهم لآبائهم في الباطل و إقتدائهم بهم في الكفر والمعصية، وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر»[1].

الثاني: التقليد بين الأصول والفروع: لقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول، على ما يأتي بيانه، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح»[2].

المبحث الثاني: التقليد بين الأصول والفروع

أولاً: التقليد في الأصول:

لقد أُختلف في أمر تقليد العامي للعلماء في الأصول، فانقسم العلماء في ذلك ثلاثة أقسام، وتباينت بين التفريط والإفراط والتوسط ومتوسط:

(1) الطرف الأول: قول من قال يكفي التقليد المحض في إثبات وجود الله تعالى ونفي الشريك عنه، وممن نسب إليه إطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري(*) وجماعة من الحنابلة والظاهرية ومنهم من حرم النظر في الأدلة، واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار من ذم الكلام.

(1) المصدر السابق، جـ2، صـ211.

(2) المصدر السابق، جـ2، صـ211.

(*) عبيد الله بن الحسن العنبري البصري م قاضي البصرة روى عن عبد الملك العزرمي=

(2) الطـرف الثاني: قول من أوقف صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة من علم الكلام ونسب ذلك لأبي إسـحاق الأسفرايني، وقال الغزالي: أسرفت طائفـة فكفروا عوام المسـلمين وزعمـوا أن من لم يعـرف العقائد الشرعية بالأدلـة التي حرروها فهو كافـر فضيقوا رحمة الله الواسـعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين... ونقل عن أكثر أئمة الفتوى انهم قالوا: لا يجـوز أن تكلف العـوام اعتقاد الأصول بدلائلها لأن في ذلك من المشـقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية[1].

والعجب أن من اشـترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد، وهم أول داع إليه حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها فهـو مبتدع، ولـو لم يفهمها ولم يعـرف مأخذها، وهذا هو محـض التقليد، فآل أمرهم إلى تكفير من قلد الرسـول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في معرفة الله تعالى، والقول بإيمان من قلدهم وكفى بهذا ضلالا[2].

(3) المذهب المتوسـط: فـ: «قد توسـط بعض المتكلمين فقال: لا يكفي التقليـد، بل لا بد من دليـل ينشرح به الصدر وتحصل بـه الطمأنينة العلمية، ولا يشـترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية، بل يكفي في حق كل أحد

= وغيره وهو صدوق مقبول لكن تكلم في معتقده ببدعة وقال ابن القطان بئس عبيد الله بالمذهب على ما ذكره أحمد بن أبي خيثمة وغيره قلت قد خرج له مسلم وقال النسائي ثقة فقيه وقال ابن سعد كان ثقة محمودا عاقلا من الرجال وروى عبيد الله عن خالد الحذاء وعنه معاذ بن معاذ الأنصاري وعبد الرحمن بن مهدي توفي سنة ثمان وستين ومائة [الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، جـ 5].

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ13، صـ 349.

(2) المصدر السابق، جـ13، صـ354.

بحسب ما يقتضيه فهمه... وقال بعضهم: المطلوب من كل أحد التصديق الجزمي الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله، وبما جاءوا به كيفما حصل، وبأي طريق إليه يوصل... قال القرطبي: هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بالقول في أصل الفطرة(*) وبما تواتر عن النبي ﷺ عند الصحابة: انهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام»[1].

وهكذا رفض الجمهور القول بالتقليد، وقالوا بضرورة علم المكلف بأصول العقيدة، وإن اختلفوا في طريقة استدلال العامة، وما ذلك إلا لأن: «التقليد لا يفيد العلم، إذ لو أفاده لكان العلم حاصلا لمن قلد في قدم العالم، ولمن قلد في حدوثه، وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين النقيضين»[2].

ثانيا: التقليد في الفروع:

لقد ذهب العلماء إلى القول بأنه: يجب على العامي تقليد العلماء في الفروع، وذلك: «بالإجماع فلا تكون مخالفته معتبرة فيما يجب عليه التقليد فيه»[3]. وذلك للآتي:

(*) بقوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾ [الروم: 30] وحديث: **« كل مولود يولد على الفطرة»** فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة وان الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«فأبواه يهودانه وينصرانه»**.

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ13، صـ352.

(2) المصدر السابق، جـ13، صـ354.

(3) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ285.

1- قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: 43] والذي يسأل إنما هو من لا يعلم، فالسؤال معلق بعلة عدم العلم .

2- إجماع الصحابة: فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل رتبة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم.

3- إن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل، وتتعطل الحرف والصنائع، و يؤدي إلى خراب الديار، لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب هذه الرتبة، و إذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء[1].

المبحث الثالث: فرض العامي والعالم من التقليد:

أولاً: فرض العامي:

فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه و بلده، فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس[2].

(1) الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، صـ382.
(2) تفسير القرطبي، جـ2، صـ211 - 212.

ثانياً: فرض العالم:

ذهب العلماء إلى أنه يجوز للمجتهد أن يقلد غيره من المجتهدين، ولكن بشروط نذكر منها الآتي:

1- على العالم فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر.

2- إذا ضاق عليه الوقت في الوصول إلى مطلوبه: وخاف على العبادة أن تفوت أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيا أو غيره، و إليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين[1].

3- أن يكون دليل المجتهد الآخر أقوى من دليله: ولهذا السبب ولقوة دليل الشافعية والمالكية، كان الحنفية يقلدونهم في بعض الوقائع. بل قلدهم أبو يوسف في بعض الوقائع مع كونه مجتهدا... بل لقد كان أئمة الحنفية يأخذون في باب الطهارة بمذهب الغير... كما حكى أن أبا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى بالناس إماما ببغداد فوجدوا الذي في البئر الذي اغتسل من مائه فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال ينفذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»**... ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص، فإذا كان حكما ضعيفا مخالفا داخل في ظاهر النص يحرم رحمة المجتهد فيه لمجتهد آخر»[2].

(1) المصدر السابق، جـ2، صـ212.

(2) تحفة الأحوذي، جـ1، صـ176.